وشهر وعشرين اخر لقول الصادق ع في خبر ابن بكير المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت
الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت
سبعة وعشرين يوما وفي الخلاف الاجماع على رواية وتنزل التحيض منزلة الاستبراء وهو ممنوع ثم ظاهر الخبر
تحيضها في الشهر الاول خاصة بعشرة ثم بثلثة في كل شهر كما قاله ابو علي بل كون العشرة كلها حيضا
في الشهر الاول غير معلوم فيحتمل التحيض في كل شهر بثلثة كما يحكى عن المعتبر وما ذكره من تحيض كل منهما
باحد الروايتين موافق والناصريات والشرايع الا انهما ذكرا السنة ايضا كما سمعت وفي الجامع تحيض
منهما بسبعة او ثلثة عملا بالرواية واليقين وفي النهاية المبتداة خاصة بين السبعة والعشرة في الشهر
الاول والثلثة في الثاني واما المتحيرة المضطربة فتترك الصوم والصلوة كلما رات الدم وتفعلهما
كلما رات الطهر الى ان ترجع الى حال الصحة يعني الى ان تعرف عادتها وكذا الاستبصار والمبسوط
في المتحيرة وذلك لخبر ابي بصير سال الصادق ع ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم
اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين
ثلثين يوما الدم خمسة او ثلثة يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات الدم دما صبيبا اغتسلت واستثفرت
واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات ولفظ هذا الخبر فتوى الفقيه
والمقنعة ونحوه خبر يونس بن يعقوب سال ع ترى الدم ثلثة ايام قال تدع الصلوة قال فانها
ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قال فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي
قال فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قال فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة
ايام قال تصلي فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر
فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وحملهما الشيخ في المتحيرة جمعا بينهما وبين ما ورد في
المبتداة ولا بد من تقييد ما في النهاية بما فيهما من رواية او نحوها مما لا تزيد على العشرة ثم انهما
قصر الحكم على ما بينها وبين شهر ثم احتمل في الاستبصار ان يراد بعد ما فيهما ما يعلمه الحيض
والطهر ما يضعه الاستحاضة وفي الاقتصاد تحيض المضطربة بسبعة في كل شهر او ثلثة في الشهر الاول
وعشرة في الثاني والمبتداة بسبعة خاصة وفي الخلاف والجمل والعقود والمهذب والاصباح
العكس لان في الخلاف ان المبتداة تحيض بستة او سبعة او بثلثة عشرة وفي المبسوط القطع بتحيض
المبتداة بين السبعة او الثلثة والعشرة والزم المتحيرة العمل بالاحتياط والجمع بين عملي الحيض والاستحاضة
كما ياتي في الكتاب وحكى التحيض بسبعة في كل شهر رواية وكذا ابن حمزة لكن لم يذكر السبعة
في المتحيرة وفي موضع اخر من المبسوط ان المبتداة تدع الصوم والصلوة كلما رات الدم وتفعلهما كلما
رات الطهر الى ان تستقر لها عادة وفي اخر منه كما في الغنية من جعل عشرة حيضا وعشرة طهرا وفي المعتبر
ان الوجه ان تحيض كل واحدة منهما ثلثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا

وعلا

وعملا بالاصل في لزوم العبادة واستضعافا لخبر يونس بمحمد بن عيسى والارسال قال الشهيد والشهرة
في الفتوى والافتاء يجبره حتى عدا جماعة منهما في الروية ان حكمه البادي اخلها ان يبيع امرا منهما
نعم بالبلوى في كل زمان ومكان ولم يتنبه على صاحب الشرع وفي الكافي تحيض المتحيرة بسبعة في كل
شهر وان المبتداة اذا رات الدم صامت وصلت فان انقطع الدم لاقل من ثلث فليس بحيض وان استمر
ثلثا فهي حائض وكل دم تراه بعدها الى تمام العشرة فهو حيض فان رات بعد العشرة ما هو استحاضة
الى تمام العشر الثاني فان رات بعد مدة حيض لعادة نسائها فيمنت استحاضتها ايام طهرهن و
تحيضت ايام حيضهن الى ان تستقر لها عادة ولم يذكر حالها اذا لم تعرف حال نسائها وعن السيد
ان المبتداة تتحيض كل شهر ثلثة الى عشرة ولعل مراد الصدوق بقوله وان كن نساؤها مختلفات
فاكثر جلوسها عشرة ايام وهو ظاهر خبر زرعة عن سماعة سال عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها
ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام قرءها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات
فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وفي السراير ان في كل منهما ستة اقوال تحيضها بدءا بسبعة و
وثلثة وثلثة في الشهر الاول وعشرة في الثاني وعكسه وجعل كل مرة حيضا وعشرة طهرا مع استمرار
الدم الى ان تستقر لها عادة قلت وهو قول ابن زهرة كما سمعت كلامه وفي المنتهى زيادة في تخييرها
بين ستة وسبعة واخر تحيضها في كل شهر بعشرة وظهر لذلك مما حكيناه زيادة ستة فيكون
الاقوال في كل منهما اربعة عشر واستضعف الشهيد العمل بالاحتياط جدا حتى قال في البيان انه
ليس مذهبا لنا وهل التخيير في التخصيص اي تخصيص كل عدد شاءت بالتحيض من غير اعتبار لمزاجها
مثلا فان غلبت حرارته اختارت السبعة وان نقصت فالثلثة او العشرة لعموم الدليل وكذا تخيرها
بين الستة والسبعة كما في المعتبر ظاهر او التخيير خلافا للمنتهى ونهاية الاحكام بناء على لزوم تخيرها
في السابع بين الصلوة وتركها وشرع طهرها وفي التخيير بلا اشتراكها بينه وبين التعيين واجاب المحقق
بوقوع التخيير بين الواجب وتركه للمسافر المخير بين القصر والاتمام قلت وايضا هذا التخيير تابع للتخيير
في التحيض واذا نظر الى الواجب فالواقع التحتم ونحوه كثير كما ان المسافر يتخير بين الاقامة فيصوم حتما
وعدمها فيفطر حتما والمكلف بين السفر فيفطر حتما والعدم فيصوم حتما بعبارة اخرى انما التخيير في فعل
ما يوجب عليهما الصوم والصلوة وما يحرمهما عليها كما ان المكلف مخير في تحصيل الاستطاعة الموجبة
للحج وابقاء الذكر على حاله حتى يجب الذكر فيهما انما يجبان عليها اذا لم تتحيض في تلك ايام الشهر شاءت
بالتحيض في الاولى او الوسطى او الاخر كما في المعتبر والاصباح والمنتهى والتحرير لعدم الرجحان والاقوى
التخصيص بالاول ام الاوسط او الاخر كما في التذكرة لقول الصادق ع في مرسل يونس عن من عر او اول
ما رات الدم الاول الثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة وفي خبر ابن بكير تركت الصلوة عشرة ايام
ثم تصلي عشرين يوما فوله صامع وفي خبر الحسين تحيض في كل في شهر في علم احد ستة ايام او سبعة

Copyright King Saud University